وزارة الداخلية: الغرامة والسجن والإبعاد لمن ينقل أو يشغل أو يؤوي أو يتستر على مخالفي نظامي الإقامة والعمل

المصدر: واس
تاريخ النشر: 02 نوفمبر 2026

أكدت وزارة الداخلية أنَّ كلَّ من يقوم من الأفراد بنقل أو تشغيل أيٍّ من مخالفي نظامي الإقامة والعمل أو التستر عليهم أو إيوائهم أو تقديم أي وسيلة من وسائل المساعدة لهم، ستطبق بحقه غرامة مالية تصل إلى (100,000) ريال والسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر مع الترحيل إن كان وافدًا.

ودعت الوزارة إلى الإبلاغ عن مخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود بالاتصال بالرقمين (911) في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والشرقية، و(999) في بقية مناطق المملكة.